



Distr.: General
8 June 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السادسة عشرة

أوردوس، الصين، ٧-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

٢- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الخامسة عشرة؛

(ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

(د) وضع وتنفيذ الاستراتيجيات من خلال برامج العمل الوطنية لتحقيق أهداف

الاتفاقية في ضوء الغاية ١٥-٣ المندرجة ضمن أهداف خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08986(A)



* 1 7 0 8 9 8 6 *

(هـ) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية: تقرير مرفق البيعة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٣- عملية الإبلاغ والاستعراض بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بغرض إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في عملية تنفيذ الاتفاقية:

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٤- المسائل الإجرائية:

برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

موعد انعقاد الدورة ومكانه

١- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، ستعقد الدورة السادسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) في الفترة من ٧ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في أوردوس، الصين.

جدول الأعمال المؤقت

٢- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الواردة في المقرر ١١/م أ-٩، يعدّ الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتبها.

٣- وقد أخذ المقرر ١١/م أ-٩ في الاعتبار عند إعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة إلى جانب غيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها المقررات ٣/م أ-٨ و ١٠/م أ-١٠ و ٣/م أ-١٢.

الوثائق

٤- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق الدورة أو وثائق ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى إجراء التوزيع العادي للنسخ المطبوعة، ستتاح الوثائق الرسمية أيضاً على الموقع الشبكي التالي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int>.

١- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥- سيعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيه بغرض اعتماده. ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة ستتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

٦- وفقاً للفقرة ١٧ من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١١/م-٩، ستتناول اللجنة في دورتها السادسة عشرة بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء.

تنظيم الأعمال

٧- قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو التالي: يدعو رئيس اللجنة، في الجلسة الافتتاحية التي ستعقد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيلي ذلك النظر في البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال إلى حين انعقاد جلستها في ٨ أيلول/سبتمبر.

٨- وستنظر اللجنة، في جلستها الختامية، التي ستعقد يوم ١٣ أيلول/سبتمبر بعد الانتهاء من استعراض البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، في برنامج عمل دورتها السابعة عشرة، وتعتمد تقريرها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال، وتنتخب أعضاء المكتب عدا رئيس اللجنة. وفي الجلسة العامة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف في ١٥ أيلول/سبتمبر، ستعرض مشاريع مقررات اللجنة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها وربما اعتمادها.

(ب) انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

٩- عملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة، كما ترد في المقرر ١١/م-٩، يشكل أربعة نواب للرئيس إلى جانب الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر، مكتب اللجنة. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخابهم لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُهمَل البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ولا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

١٠- ووفقاً لهذا المقرر، يدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة. ويتقلد نواب الرئيس المنتخبون منصبهم فوراً، ويضطلع أحدهم بمهام المقرر.

٢- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمي والإقليمي

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الخامسة عشرة

١١- معلومات أساسية: وفقاً لمرفق المقرر ١١/م-٩، تدعى اللجنة، في الدورات المعقودة في الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، إلى أن تقوم بأمر منها استعراض التقرير النهائي المتعلق بالدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهو التقرير الذي يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

١٢- وبما أن الجلسة ١٥ للجنة عُقدت بين الدورات الفاصلة وعلى أساس استثنائي لتناول البنود المخصصة من جدول الأعمال^(١)، وبما أن عملية الإبلاغ كانت إجراءً اختيارياً في عام ٢٠١٦، فإنه يُقترح أن تستعرض اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، التوصيات الواردة في التقرير النهائي لدورتها الخامسة عشرة والبنود المتصلة بجدول أعمال دورتها السادسة عشرة.

١٣- *الإجراء:* ستدعى اللجنة إلى استعراض التقرير عن دورتها الخامسة عشرة وإلى صياغة مشاريع مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(15)/7 - مشروع تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

(ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

١٤- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-٨، إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أن تضع خطط عملها المتعددة السنوات (٤ سنوات) والمستندة إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج على نحو يتوافق مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وأن تزود اللجنة بتقارير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذها.

١٥- وعهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في مقرره ١١/م-٩، أن تستعرض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في الدورات المعقودة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

١٦- *الإجراء:* ستدعى اللجنة إلى استعراض خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وصياغة مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/8-ICCD/CRIC(16)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وبرنامج العمل المحدد للتكاليف للاتفاقية لمدة سنتين (٢٠١٨-٢٠١٩). مذكرة من الأمانة

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

١٧- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في مقرره ١١/م-٩^(٢)، أن تستعرض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج والمستندة إلى تقارير برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين.

١٨- قرّر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م-١٠، أن تستند استعراضات الأداء المقبلة التي ستجريها اللجنة، اعتباراً من دورتها الثانية عشرة، على التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لمدة سنتين لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. وقرّر أيضاً أن تستخدم

(١) على سبيل المثال، التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية وتقرير الآلية العالمية المتعلقة بعملية تحديد الغايات الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي.

(٢) المرفق، الفقرة ٢(ب).

مؤشرات الأداء والأهداف المتصلة بها الواردة في خطط العمل في تيسير التقييم السليم لأداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.

١٩- *الإجراء*: ستدعى اللجنة إلى مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وإلى تقديم أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراءات بشأنها.

ICCD/CRIC(16)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٧-٢٠١٦).
مذكرة من الأمانة

(د) وضع وتنفيذ الاستراتيجيات من خلال برامج العمل الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية في ضوء الغاية ١٥-٣ المندرجة ضمن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٠- *معلومات أساسية*: دعا مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من مقرره م/٣-١٢، البلدان الأطراف إلى وضع أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وفقاً لظروفها الوطنية وأولوياتها الإنمائية، مع مراعاة قائمة الخيارات المتاحة لإجراء هذا التحديد على الصعيد الوطني كما حددها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل. وعلاوة على ذلك، دُعي الأطراف، في الفقرة ٥ (ج)، إلى استكشاف الخيارات بشأن كيفية إدماج الأهداف الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية كجزء من نقاشها العام المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢١- *الإجراء*: ستدعى اللجنة إلى استعراض المعلومات المتعلقة بتنقيح برامج العمل الواردة في الوثيقة ICCD/COP(13)/2 والإسهام في إعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(13)/2 - إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٥-٣، "مكافحة التصحر، واستصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي"، في عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. تقرير من الأمين التنفيذي

(هـ) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر

٢٢- *معلومات أساسية*: تتناول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك توفير تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٩-١، أن يُدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٣- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية، والمعتمدة بموجب المقرر ٦/م أ-٧، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٢٤- وينص مرفق المقرر ١١/م أ-٩ على أن تستعرض اللجنة التعاون القائم مع مرفق البيئة العالمية في الدورات المعقودة بالتلازم مع مؤتمر الأطراف، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف.

٢٥- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(16)/4 - تقرير مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر. مذكرة من الأمانة

٣- عملية الإبلاغ والاستعراض بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بغرض إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في عملية تنفيذ الاتفاقية

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٦- معلومات أساسية: سينظر الأطراف، في الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف، في اعتماد نهج استراتيجي جديد من شأنه أن يؤثر في تزويد مؤتمر الأطراف مستقبلاً بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، أُدخل إجراء تحييد أثر تدهور الأراضي في عمل الاتفاقية بوصفه أداة تنفيذ مهمة في حين أن مؤشرات التقدم المستخدمة في إطار الاتفاقية ستستخدم أيضاً لقياس التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الغاية ١٥-٣ المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة. وهكذا، سجّلت تطورات جديدة عديدة في سياق الاتفاقية قد تشجّع على التنفيذ وتساعد الأطراف على رصد ما تحقّق على المستوى الوطني.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقرارات المتخذة في الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف^(٣)، ينبغي أن يشمل الإبلاغ بموجب الاتفاقية، جملة أمور منها، تقديم معلومات عن كيفية إدماج الأطراف الغايات الوطنية الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية وفي الخطط والعمليات الأخرى، حسب الاقتضاء.

٢٨- ولمساعدة الأطراف على امتثال التزاماتها بموجب الاتفاقية، وضعت مؤسسات الاتفاقية برنامج دعم علمياً بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لتقديم المساعدة التقنية إلى عملية الإبلاغ المقبلة. وسيبدأ هذا البرنامج عمله حالما تتخذ الأطراف قراراً بشأن التوجه الاستراتيجي الجديد لهذه الاتفاقية.

(٣) المقرر ٢/م أ-١٢ الفقرة ٣، والمقرر ٢٢/م أ-١١، وبخاصة الفقرتان ١١ و ١٢.

٢٩- الإجراء: ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى استعراض التقرير المتعلق بهذا الموضوع وإلى تقديم أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/CRIC(16)/5 - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة
 ICCD/CRIC(16)/INF.1 - نموذج إبلاغ لعملية الإبلاغ خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. مذكرة من الأمانة

٤- المسائل الإجرائية

برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٠- وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(٤)، يتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف برنامج عمل مؤقتاً لدورة اللجنة القادمة كي يعتمده.

٥- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣١- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقارير منتظمة عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال مشاريع مقررات تُعدُّ، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وتتضمن هذه المقررات عناصر موضوعية ترمي إلى تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الغايات وكذلك المسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الاقتضاء. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة، بما في ذلك مشاريع المقررات، عند اللزوم، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، ويعتمده عند الاقتضاء.

(٤) بالصيغة الواردة في المقرر ١/م أ-١.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها
السادسة عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	ICCD/CRIC(15)/7
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(16)/1
خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١) وبرنامج العمل المحدد التكاليف للاتفاقية لمدة سنتين (٢٠١٨-٢٠١٩). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(13)/8- ICCD/CRIC(16)/2
تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٦-٢٠١٧). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(16)/3
تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر	ICCD/CRIC(16)/4
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(16)/5
نموذج إبلاغ لعملية الإبلاغ خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	ICCD/CRIC(16)/INF.1

جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة السادسة عشرة للجنة استعراض
تنفيذ الاتفاقية

الخميس، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي - استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الخامسة عشرة (ICCD/CRIC(15)/7) - وضع وتنفيذ الاستراتيجيات من خلال برامج العمل الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية في ضوء الغاية ١٥-٣ المدرجة ضمن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (ICCD/COP(13)/2) 	<ul style="list-style-type: none"> • المسائل التنظيمية - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(16)/1) • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي - خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/COP(13)/8-ICCD/CRIC(16)/2) - أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/CRIC(16)/3)

الجمعة، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي
 - ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية: تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر (ICCD/CRIC(16)/4)
 - عملية الإبلاغ والاستعراض بموجب اتفاقية مكافحة التصحر بغرض إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في عملية تنفيذ الاتفاقية:
 - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف
- (ICCD/CRIC(16)/5)
(ICCD/CRIC(16)/INF.1 و)

الأربعاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- المسائل الإجرائية
- برنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- المسائل التنظيمية
- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عمداً رئيسها